



اللائحة المنظمة لتدريب سنة الامتياز في كلية الطب بجامعة الملك فيصل

الصادرة بقرار مجلس كلية الطب بجلسته العاشرة
المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٠٩ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٠١ / ٠٣ / ٢٠٢٦ م
للعام الجامعي ١٤٤٧ هـ

والمعتمدة بموجب قرار مجلس الجامعة بجلسته السابعة
المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٥ / ٠٤ / ٢٠٢٦ م

College of Medicine, KFU © ٢٠٢٦



المادة الأولى: (التعريف)

يقصد بسنة الامتياز فترة التدريب السريري والبحثي التي يلتزم بها الطالب، ومدتها اثني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ بعد أن يُتَمَّ جميع المقررات المطلوبة في كلية الطب وفقاً للخطة الدراسية. وتُعد هذه السنة جزءاً تكميلياً وأساسياً للحصول على بكالوريوس الطب والجراحة (MBBS) من كلية الطب في جامعة الملك فيصل، ولا يمكن للطالب التخرج بدونها.

المادة الثانية: (الأهداف)

يهدف التدريب خلال سنة الامتياز إلى تعزيز مهارات الطالب السريرية، وترسيخ المفاهيم الطبية النظرية والعملية في بيئة عمل حقيقية، وعلى الأخص ما يلي:

١. تطبيق المعلومات المكتسبة أثناء الدراسة وصال المهارات الطبية خلال التدريب السريري.
٢. التدريب على اتخاذ القرارات الطبية وتعليم الاستقلالية في ذلك والتعامل بكفاءة مهنية.
٣. تطبيق اخلاقيات مهنة الطب والالتزام بأخلاقيات الطبيب المسلم في جميع التعاملات.
٤. تعويد الطالب على عمل الفريق الطبي وتعليمه حدود امكانياته ومقدرته وكذلك تدريبها على طلب المشورة ممن هم أكثر منه خبرة.
٥. تنمية حب الاطلاع على كل جديد في الحقل الطبي وتطوير مهارات القراءة والبحث العلمي واستسقاء المعلومات من الكتب والمراجع والمجالات الطبية ووسائل البحث الإلكترونية.



المادة الثالثة: (توزيع وتقسيم سنة الامتياز)

الامتياز ١٢ شهراً توزع كالاتي:

المدة الزمنية	الدورة السريرية
شهرين	الطب الباطني
شهرين	الجراحة
شهرين	الأطفال
شهرين	النساء والولادة
شهر	الرعاية الصحية الأولية
شهر	تخصص اختياري (١)
شهر	تخصص اختياري (٢)
شهر	المشروع البحثي

- **المشروع البحثي:** مخصص فقط لإعداد اطروحة البحث، يبدأ الطلاب بإعداد الاقتراح في السنة الثالثة، ويسمح لهم بإنهاء البحث قبل الانتهاء من برنامج بكالوريوس الطب والجراحة الخاص بهم. ويعتبر المشروع البحثي اجباري لوفاء بمتطلبات الحصول على شهادة التدريب.
- **الفترة الاختيارية:** تقسم الى فترتين، كل فترة مدتها شهراً كاملاً تؤخذ في أحد الأقسام السريرية إما عامة أو تخصصية، وذلك بعد موافقه القسم المعني ومكتب الامتياز بالكلية. كما حددت الأقسام الاختيارية التي يمكن أن يتم التدريب فيها بالإضافة إلى الأقسام الأساسية (قسم الأشعة، العناية المركزة، الانف والاذن والحنجرة، العيون، التخدير، أمراض الجلدية، أمراض الدم، علم الامراض، طب الطوارئ، طب الأسرة والمجتمع، العظام، الاعصاب، الطب النفسي، أخرى).



المادة الرابعة: (الإشراف على التدريب)

- الإشراف على تدريب طالب الامتياز مسئولية مكتب الامتياز بالكلية.
- يتبع مكتب الامتياز مباشرة وكالة كلية الطب للشؤون السريرية.

المادة الخامسة: (أماكن التدريب)

- يتم التدريب في المستشفيات المعترف بها من قبل الكلية وفق القوائم المعدة لذلك كمستشفيات لتدريب طلاب الامتياز.
- تكون الأولوية للتدريب في مستشفيات محافظة الأحساء عند الحاجة وفق معايير مفاضلة يصدرها مكتب الامتياز قبل بدء التدريب.
- يكون عدد طلاب الامتياز في كل قسم حسب عدد أسرة المرضى بما نسبته ١٠:١ لضمان جودة التدريب أو حسب الإمكانيّة المتاحة.
- يجب عند اختيار مكان التدريب خلال فترة الامتياز مراعاة التالي:
 ١. يفضل وجود استشاري في ذلك التخصص خلال فتره التدريب.
 ٢. يفضل وجود تسلسل وظيفي (استشاري، اخصائي، طبيب مقيم).
 ٣. استعداد القسم للقيام بالتدريب والاشراف.
 ٤. موافقة مكتب الشؤون السريرية.

المادة السادسة: (بدء التدريب)

- المواعيد المحددة لبداية سنة الامتياز هو الأول من فبراير والأول من يوليو في كل عام من السنة الميلادية.
- لا يسمح للطالب بدء فتره الامتياز الا بعد حصوله على خطاب رسمي من عماده القبول والتسجيل يثبت إنتهائه لمقررات التخرج (اجتياز جميع مواد الخطة الدراسية كاملة بنجاح وبمعدل دراسي أكثر من ٢ من ٥).
- وبإمكانه بدء فتره الامتياز في التاريخ الذي يحدده مكتب الامتياز أو وكيل كلية الطب للشؤون السريرية.
- يجب على طالب الامتياز مراعاة استيفاء متطلبات أماكن التدريب، ومنها إنهاء دورة (Basic Life Support "BLS" و Infection Control) قبل بداية تدريب الامتياز.

المادة السابعة: (شروط تغيير مكان أو فترة الامتياز)

- لا يسمح بالتغيير بعد صدور جدول التوزيع من مكتب الامتياز بالكلية إلا في حالة وجود رفض من القسم الموزع عليه وموافقة من رؤساء الاقسام المعاد التوزيع عليها وذلك في أضيق الحدود.
- لا يحق لطالب الامتياز تغيير مكان وفترة التدريب إلا بعد موافقة مكتب الامتياز واعتمادها من وكيل الكلية للشؤون السريرية بما يتناسب مع الخطة التشغيلية لكل قسم مع عدم الإخلال بعدد أطباء الامتياز لكل قسم، ويشترط أن يكون التقدم بطلب التغيير لمكتب الامتياز قبل بداية التدريب بالتخصص بمدة لا تقل عن شهر.
- في حالة إيقاف الطالب عن التدريب من قبل المستشفى يتم تحويله إلى مكتب الامتياز لبحث سبب الإيقاف واتخاذ اللازم بناءً على ما ستسفر عنه نتيجة البحث وما يترتب عليه من الاعتداد بمدد التدريب التي تم الإيقاف بشأنها.



- في حالة تغيير مكان وفترة التدريب أو التخصص دون موافقة خطية رسمية من الكلية (مكتب الامتياز واعتماد وكيل الكلية للشؤون السريرية)، فلا تعتمد هذه الفترة التي لم تصدر بشأنها موافقة الكلية، ويجب إعادتها.

المادة الثامنة: (التأخر عن بدء التدريب)

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل، في حالات التأخر عن بدء التدريب المختلفة تطبق القواعد والضوابط التالية بحسب الحالة على النحو التالي:

١. الحد الأعلى المسموح لفترة التأخر:

- لا يجوز أن تتجاوز فترة تأخر الطالب في التسجيل وبدء سنة الامتياز عن ٦ أشهر من تاريخ إنجازه مقررات التخرج.
- ولا يجوز لطالب الامتياز تقديم طلب لتأجيل بدء فترة سنة الامتياز.

٢. التأخر لمدة أكثر من ٦ أشهر وأقل من ١٢ شهراً:

- إعادة الاختبارات النظرية والعملية في مقرري الطب الباطني والجراحة.
- وفي حال عدم اجتياز أي اختبار، يُسمح بإعادته بعد شهر واحد.
- يُنصح الطالب خلال هذه الفترة بالحضور للمستشفى للاستفادة والاستعداد للاختبارات.
- إذا لم يجتز أي من الاختبارات للمرة الثانية، فعليه إعادة تسجيل ما لم يجتازه من المقررين المذكورين في السنة الأخيرة ودراستها من جديد واجتيازها خلال مدة لا تتجاوز سنة.
- بعد اجتيازها، يقوم بإعادة تسجيل فترة الامتياز في مدة لا تزيد على ٦ أشهر من تاريخ الاجتياز.

٣. التأخر لمدة أكثر من ١٢ شهراً وأقل من ٢٤ شهراً:

اللائحة المنظمة لتدريب سنة الامتياز في كلية الطب بجامعة الملك فيصل © ٢٠٢٦

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



• يجب على الطالب:

○ إعادة الاختبارات النظرية والعملية لمقررات: الطب الباطني - الجراحة - طب الأطفال - النساء والولادة.

○ بعد اجتيازها، يقوم بإعادة تسجيل فترة الامتياز.

• في حال عدم اجتياز أحد الاختبارات:

○ يمكنه إعادة الاختبار بعد شهر واحد.

• في حال عدم اجتيازه لأي من الاختبارات في المرة الثانية:

○ يجب عليه إعادة تسجيل ما لم يجتازه من المقررات المذكورة في السنة الأخيرة ودراستها واجتيازها خلال مدة لا تتجاوز سنة ونصف.

○ بعد اجتيازها، يقوم بإعادة تسجيل فترة الامتياز في مدة لا تزيد على ٦ أشهر من تاريخ الاجتياز.

٤. التأخر لمدة أكثر من ٢٤ شهراً وأقل من ٤٨ شهراً:

• يجب على الطالب:

○ إعادة تسجيل جميع مقررات السنتين الأخيرتين في الخطة الدراسية، ودراستها واجتيازها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

○ بعد اجتيازها، يقوم بإعادة تسجيل فترة الامتياز في مدة لا تزيد على ٦ أشهر من تاريخ الاجتياز.

٥. التأخر لمدة تزيد عن ٤٨ شهراً أو عدم استيفاء متطلبات إعادة تسجيل فترة التدريب:

• لا يسمح للطالب بالتسجيل أو بإعادة تسجيل سنة الامتياز في أي من الحالتين الآتيتين:

○ إذا تجاوزت مدة التأخر عن تدريب الامتياز عن ٤٨ شهراً.



○ إذا لم يتمكن من إعادة دراسة واجتياز المقررات المطلوب إعادة تسجيلها ضمن المدد المحددة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤)، واستنفذ الطالب في الوقت ذاته الحد الأقصى للمدة الكلية المقررة لإنهاء متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل.

● وفي هاتين الحالتين:

- يتم عرض موضوع الطالب على مجلس الكلية لعدم استيفائه متطلبات التخرج.
- ثم يتم الرفع إلى عمادة القبول والتسجيل لاتخاذ الإجراء النظامي لفصله من الكلية، وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بجامعة الملك فيصل.

المادة التاسعة: (الانقطاع عن التدريب بعد البدء)

دون الإخلال بأحكام المادة (١٩، ٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل، في الحالات المختلفة للانقطاع عن التدريب بعد البدء تطبق القواعد والضوابط التالية بحسب الحالة على النحو التالي:

١. الانقطاع لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر (متصلة أو منفصلة):

- بعذر يقبله مكتب الامتياز: يُسمح للطالب بإكمال ما تبقى من فترة الامتياز الحالية.
- بدون عذر يقبله مكتب الامتياز: يجب على الطالب إعادة كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة.



٢. الانقطاع لمدة أكثر من ٦ أشهر وأقل من ١٢ شهراً (متصلة أو منفصلة):

- سواءً كان الانقطاع بعذر أو بدون عذر، يجب على الطالب إعادة كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة.

٣. الانقطاع لمدة أكثر من ١٢ شهراً وأقل من ٢٤ شهراً (متصلة أو منفصلة):

- يجب على الطالب:
 - إعادة الاختبارات النظرية والعملية لمقررات: الطب الباطني - الجراحة - طب الأطفال - النساء والولادة.
 - إعادة كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة.
 - في حال عدم اجتياز أحد الاختبارات:
 - يمكنه إعادة الاختبار بعد شهر واحد.
 - في حال عدم اجتيازه لأي من الاختبارات في المرة الثانية:
 - يجب عليه إعادة تسجيل ما لم يجتازه من المقررات المذكورة في السنة الأخيرة ودراستها واجتيازها خلال مدة لا تتجاوز سنة ونصف.
 - وبعد اجتيازها، يُعاد كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة.

٤. الانقطاع لمدة أكثر من ٢٤ شهراً وأقل من ٤٨ شهراً (متصلة أو منفصلة):

- يجب على الطالب:
 - إعادة تسجيل جميع مقررات السنتين الأخيرتين في الخطة الدراسية، ودراستها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - وبعد اجتيازها، يُعاد كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة.

٥. الانقطاع لمدة تزيد عن ٤٨ شهراً أو عدم استيفاء متطلبات إعادة فترة التدريب:

- لا يسمح للطالب بإكمال سنة الامتياز في أي من الحالات الآتية:
 - إذا تجاوزت مدة الانقطاع عن تدريب الامتياز عن ٤٨ شهراً (متصلة أو منفصلة).
 - إذا لم يتمكن من إعادة دراسة المقررات المطلوب إعادة تسجيلها ضمن المدد المحددة في الفقرتين (٣) و(٤)، واستنفذ الطالب في الوقت ذاته الحد الأقصى للمدة الكلية المقررة لإنهاء متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل.
 - إذا انقطع لمدة تزيد على ١٢ شهر (متصلة أو منفصلة) أثناء فترة إعادة تدريب فترة الامتياز المنصوص عليها في البنود السابقة من إعادة دراسة المقررات المطلوب إعادة تسجيلها ضمن المدد المحددة في الفقرتين (٣) و(٤)، واستنفذ الطالب في الوقت ذاته الحد الأقصى للمدة الكلية المقررة لإنهاء متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (٢٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل.
- وفي هذه الحالات:
 - يتم عرض موضوع الطالب على مجلس الكلية لاتخاذ الإجراءات النظامية لطي قيده، وذلك وفقاً للمادة (١٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك فيصل.



المادة العاشرة: (الإجازات)

يستحق الطالب أثناء فترة تدريب الامتياز الإجازات التالية:

١. إجازة مرابطة الأعياد: فترة الإجازة هي ٥ أيام باختيار أحد العيدين، كما يمكن أن يعمل طالب الامتياز خلال فتره العيد ويعوض بإجازة في وقت لاحق على ألا تتجاوز فتره الإجازة ٢٥٪ من مدة الدورة في التخصص الذي أخذت فيه الإجازة (وتحتسب أيام الإجازة يوم قبل العيد و٤ أيام العيد، سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى)، وذلك بعد التنسيق مع المستشفى الذي يعمل به خلال هذه الفترة.

٢. الإجازة الاضطرارية: يسمح لطالب الامتياز التمتع ٥ أيام كإجازة طارئة خلال العام إذا ثبت احتياجه لها على ألا ترتبط بإجازة مرابطة الأعياد، وإذا احتاج الأمر أكثر من ذلك فعليه إعادة الفترة بعدد الأيام التي تغيب عنها، وتوقع هذه الإجازة من قبل المشرف على طالب الامتياز بعد توقيع رئيس القسم الذي يعمل فيه طالب الامتياز.

٣. حضور المؤتمرات والندوات: يسمح لطالب الامتياز حضور مؤتمر علمي واحد فقط خلال فترة التدريب وذلك حسب الشروط التالية:

- ألا تكون مدة المؤتمر أكثر من ٣ أيام.
- على طالب الامتياز أخذ الموافقات والتنسيق المسبق مع المشرف على تدريبه في القسم قبل بدء المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل.
- ألا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.
- على طالب الامتياز احضار شهادة حضور المؤتمر، وإلا فستحتسب مدة المؤتمر غياب بدون عذر.

٤. إجازات طالب الامتياز: أسبوعان خلال فترة التدريب على ألا تزيد على ٥ أيام في أي فترة من فترات التدريب.



المادة الحادية عشر: (واجبات طالب الامتياز)

يلتزم الطالب خلال فترة التدريب بما يلي:

١. يقوم كل قسم بتحديد المهام المطلوب من طالب الامتياز ممارستها خلال وجوده في القسم، كما يقوم كل قسم بتسليم طالب الامتياز كتيب يحدد هذه المهام ويحتوي على (Logbook) يسجل فيه كل ما يقوم بعمله خلال وجوده في القسم.
٢. يجب على طالب الامتياز أن يعمل حسب توقيت العمل اليومي للمستشفى الذي يتدرب فيه، وأن تكون مناوباته لا تقل عن ٤ مناوبات في الشهر ولا تزيد عن ٧ مناوبات في الشهر ويكون من ضمنها مناوبة أو اثنتين في إجازات نهاية الأسبوع في الشهر.
٣. يقوم طالب الامتياز أثناء المناوبة بالكشف المبدئي على المريض (ما عدا الحالات الطارئة فيتم الكشف عليها مع وجود الطبيب المقيم المناوب) وأخذ التاريخ المرضي وعمل الفحص السريري وتوثيق ذلك في ملف المريض وكتابة التشخيص وخطة العلاج على ألا يبدأ في تنفيذ خطة العلاج إلا بعد إقرارها من قبل أحد أطباء الفريق بالقسم، وعلى طالب الامتياز متابعة تنفيذ خطة العلاج بعد إقرارها ومتابعة الفحوصات المطلوبة وتطورات الحالة ومناقشة ما يستجد مع أحد أطباء الفريق المسؤول عن الحالة وتوثيق ذلك في ملف المريض.
٤. يعتبر اليوم التالي للمناوبة دواماً جزئياً (فترة صباحية).
٥. يجب على طالب الامتياز المشاركة في الجولات الصباحية على المرضى وأن يقوم بمتابعة ٤-٥ حالات، حيث يقدم هذه الحالات أثناء الجولة الصباحية للفريق المعالج، كما يقوم بكتابة الخطة العلاجية ومتابعة الفحوصات والتطورات للحالة يومياً تحت إشراف الاستشاري المسؤول عن الحالة أو من ينيبه من الاخصائيين في القسم.
٦. يقوم طالب الامتياز بالمشاركة في الأنشطة العلمية التي تتم في القسم ويجب تشجيعه للقيام بالبحث وتقديم بعض هذه الأنشطة، كما يشجع على المشاركة في الأبحاث العلمية في القسم تحت إشراف المسؤول عن هذه الأنشطة.



٧. يجب على طالب الامتياز دخول اختبار الرخصة الطبية السعودية (SMLE) مرة واحدة على الأقل خلال أو قبل فترة الامتياز.

٨. يمنع منعاً باتاً على طالب الامتياز العمل خارج جهة التدريب خلال فترة الامتياز، وفي حال ثبوت ما يخالف هذا الحظر، يلتزم الطالب بإعادة كامل فترة الامتياز من بدايتها، دون الرجوع لأي تقييمات سابقة، وذلك دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية.

المادة الثانية عشر: (المكافأة المالية)

تصرف لطالب الامتياز مكافأة مالية حسب اللوائح والقوانين المنظمة لذلك بعد وصول خطاب المباشرة من المستشفى الذي يتدرب فيه إلى الكلية.

المادة الثالثة عشر: (التقييم خلال فترة التدريب)

١. يتم تقييم طالب الامتياز على الحضور والانضباط والمقدرة المهنية والحصيلمة العلمية وكذلك علاقته بالمرضى والعلاقة بالزملاء ورؤساء العمل وعلاقته بطاقم التمريض.
٢. يشترط لاجتياز فترة الامتياز الحصول على درجة نجاح في جميع الأقسام في فترة الامتياز.
٣. في نهاية فترة التدريب في كل قسم أو وحدة يتم تقييم الطالب من قبل القسم المختص بالمستشفى حسب النموذج المعتمد من الكلية ويرسل رسمياً إلى الكلية عن طريق مكاتب أو جهات التدريب بالمستشفيات.
٤. يقوم بالتقييم الاستشاري المسؤول عن الفريق الطبي وذلك حسب النموذج المعد لذلك ويمكن للاستشاري الاستعانة بأراء بقية أعضاء الفريق الطبي في عملية التقييم. كما يجب على من يقوم بالتقييم أن يحدد الدرجة المستحقة وأن تكتب على أصل النموذج المعد لذلك حسب نموذج التقييم.



٥. يجب أن يكون هناك شرحاً كاملاً ومفصلاً لمن يحصل على أقل من (٤٧) أو من يحصل على أكثر من (٧٥) عن سبب حصول الطالب على هذه الدرجة ولا تقبل ورقة التقييم من قبل المشرف إلا بهذا الشرح المفصل وتكون موقعه من قبل أعضاء الوحدات التي عمل بها.
٦. في حالة حصول طالب الامتياز على تقييم أقل من (٤٧) في أي تخصص في سنة الامتياز إجباري أو اختياري عليه إعادة فترة هذا التخصص بدون مكافأة بعد انتهاء سنة الامتياز.

المادة الرابعة عشر: (الجزاءات)

دون الإخلال بقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة، تكون مساءلة طالب الامتياز تأديبياً عن المخالفات التي يرتكبها بجهة التدريب على النحو الآتي:

١. إذا تُسبب إلى طالب الامتياز أية مخالفة متعلقة بالسلوك، أو بالشرف، أو الأمانة، أو أخلاقيات والتزامات ممارسة المهنة، بجهة التدريب، فعلى مكتب الامتياز بعد حصوله على كافة المستندات التوثيقية المتعلقة بالمخالفة من جهة التدريب وإفادات الشهود إن وجدت رفع تقرير مفصل بحيثيات المخالفة المنسوبة للطالب إلى وكيل الكلية للشؤون السريرية للرفع بها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والتأديب الطلابي بالجامعة، ويبلغ طالب الامتياز عن طريق مكتب الامتياز.
٢. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقواعد السلوك والتأديب الطلابي بالجامعة، يعاقب طالب الامتياز حال ثبوت المخالفة المنسوبة له بإحدى العقوبات التالية:

- إعادة فترة الامتياز أو جزء منها.
- التوصية بحسم مكافأة التدريب عن فترة الامتياز أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر: (نهاية التدريب)

- عند إتمام السنة التدريبية بنجاح يمنح الطالب شهادة معتمدة من كلية الطب عن إتمام فترة الامتياز مبيناً فيها فترات التدريب في كل تخصص.
- على مكتب الامتياز بعد ذلك الرفع لعمادة القبول والتسجيل لنقله على نظام البانر من امتياز إلى خريج.
- يستحق بعدها شهادة درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

المادة السادسة عشر: (السريان والتطبيق)

- يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.
- وتسري أحكامها على طلاب كلية الطب الذين بدأوا فترة التدريب ولم يستكملوها حتى تاريخ العمل بها، كما تسري على الطلاب المقبلين على التدريب اعتباراً من ذلك التاريخ.

- نهاية اللائحة -